محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٥/٥٩٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمـري

وعضوية القضاة السادة

عبدالرحمن البنا ، جهز الهلسا ، عادل الخصاونه ، فايز حمارنه

المميـــــز : / وكيله المحامي

المميز ضده :الحـق الـعـــــــام

بـتاريخ ٢٠٠٥/٤/١١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضيه رقم ٢٠٠٤/١٠٨٧ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ القاضي بما يلي :

١- ادانـة المتهم بجنحة القيام بفعل منافٍ للحياء خلافاً للمادة ٣٢٠ عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة اشهر والرسوم ٠

٢- تجـريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً للماده ٢/٢٩٨ عقوبات بالوصف المعدل ٠

وعطفـاً على قرار التجريم وعملاً باحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبه الاشد بحق المجـرم وهي الوضع بالاشغال الشاقه المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف ولظروفه الصحية ولكبر سنه تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجه القطعيه حيث انه مكفول ٠

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :

- أن القرار المميز يشوبه عيب التعليل ٠

١- اخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها بتجريم المميز بجناية هـتك العـرض وادانـته بفعل منافٍ للحياء باعتمادها على شهادة الشاهد بالإضافه إلى شهادة الشاهد حيث أن شهادتهم متناقضه من حيث وقوع الفعل المادي لجناية هتك العرض وان هذا التناقض كان واضحاً ٠

lawpedia.jo

٢- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم تفعيل وتطبيق نص المادة ٩٢/أ من قانون العقوبات على المميز وبالنتيجة التي توصلت إليها بهذا الخصوص من حيث :

أ - أن البيـــنة الخطية المقدمة أمام المحكمة وهي التقرير الصادر عن الدكتور بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٢ وهو آخر تقرير يفيد بحالة المميز اضافة إلى التقريرين الصادرين عن الدكتور وان هذين التقريرين كانا لغايات عرض المميز على المركز الوطني للصحة النفسية لبيان فيما اذا كان المميز يدرك كنه افعاله ام لا ٠

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها باعتمادها على شهادة الدكـــتور بعدم عرضه على المركز الوطني للصحة النفسيه حيث انه جـــاء فـــي شـــهادته بان المميز يعاني من افكار جنسية متلعقة بالاطفال لها طابع قهري اجباري وان هذا المرض من الامراض الشخصية وهو جزء من الامراض النفسية وبذلك يكون ما توصلت اليه المحكمة سابقاً لاوانه وانه كان يتوجب عليها التحقق من سلامه حالة المميز النفسية ٠

٤- أخطات محكمة الجنايات الكبرى بعدم اعتمادها على التقرير الصادر عن الدكتور وعدم دعوته كذلك لبيان فيما اذا كان المميز يدرك كنه افعاله ام لا ٠

٥- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى باعتمادها على شهادة الطبيب فقط بعـــدم عرض المميز على المركز الوطني للصحة النفسيه حيث أن تقرير الدكتور وهو المسلسل رقم ٢ من قائمة البيانات الدفاعيه والذي يذكر فيها الدكتور بان المميز قد راجعه مره واحده فقط بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢١ ولم يراجعه بعدها وحيث أن السلوك النفسي يتوجب أن يتم مراقبة المميز لفترة طويلة حتى يتم التيقـــن الـــتام مـــن أن المميز يدرك كنه افعاله ام لا وحيث ان المميز لم يراجع الدكتور محمد كنعان سوى مره واحده فإن ما توصل اليه الدكتور بان المميز سليم العقل سابق لاوانه٠

٦- أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى بعدم اعتمادها على شهادة الشهود فيما يتعلق بحالـــة الممـــيز النفســـيه حيث انهم على اتصال واطلاع على حالة المميز وعلى تصـــرفاته كونهـــم مـــن اقاربه وهم اكثر الناس اتصالاً به فضلاً عن ما جاء في شـــهادتهم من أن صلاة الجمعه تكون مليئة بالمصلين وبالتالي يصعب التحدث أو ملامسة أي شخص للآخر ٠

lawpedia.jo

٧- اخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها بتجريم المميز بجناية هتك العرض وادانته بفعل منافٍ للحياء باستنادها على شهادة الشاهد الطفل الذي ذكر أن المسجد مليء بالمصلين وعدم التفات المحكمة لشهادة الشاهدين اللذين افادا بأن المسجد يوم الجمعه يكون مليئاً بالمصلين ولا يســتطيع احد التحدث مع الأخر وكذلك لا يستطيع أي شخص مد يده والتحسيس على الأخر ٠

٨- أخطات محكمة الجنايات الكبرى بتجريم المميز بالاستناد إلى شهادة الشاهد الطفل حيث أن شهادته تكون على سبيل المعلومات كونه لم يبلغ الرابعة عشــرة بالاضــافه إلى الاستناد إلى شهادة الشاهد وهي شهادة سماعيه ولا يبنى عليها ولا يعتد بها ٠

٩- أن اركان جناية هتك العرض والفعل المنافي للحياء غير متوافر في هذه الشكوى كمــا تم ذكره سابقاً بالإضافه إلى الركن المعنوي وهو الذي يتمثل بالعلم والاراده والقصــد الجرمــي الخاص حيث أن المحكمة لم تتحقق من هذه الاركان وتحديداً القصد الجرمي الخاص فتكون ما توصلت اليه بقرارها مخالفاً للقانون ومستوجب الفسخ ٠

١٠-لــم تراع المحكمه ظروف المميز الصحية وكبر سنه في تقدير القضيه وظروفها واسبابها المخففة التقديرية ٠

lawpedia.jo

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

بــتاريخ ٢٠٠٥/٤/١١ رفــع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضيه الجنائيه إلى محكمتنا عملاً باحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكــم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيــب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٥٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه ملتمساً تأييده ٠

بــتاريخ ٢٠٠٥/٥/٥ قــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعه خطيه طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز ٠

الـــــــــقـــــــرار

بعـــد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى احالت إلى تلك المحكمة المتهم / عمره ٦٧ سنه سكان عرجان اوقف من ٢٠٠٤/٩/١١ ولغاية ٢٠٠٤/١٢/١٢ لمحاكمته بتهمة :-

١- جناية هتك العرض خلافاً للمادة ٢/٢٩٦ عقوبات .

٢- جنحة القيام بفعل منافٍ للحياء خلافاً للماده ٣٢٠ عقوبات

مســـتندة بذلـــك إلى الوقائع التاليه (انه في يوم الجمعه ٢٠٠٤/٩/٣ ذهب المجني عليه البالغ من العمر ١١ سنه لاداء صلاة الجمعه وبداخل المسجد جلس المـــتهم بجانـــب المجني عليه وكان الخطيب يعظ في المصلين من على المنبر ، وفي تلك الاثـــناء قام المتهم بمد يده إلى يد المجني عليه واخذ يحسس عليها ثم وضع يده على حمامة المجنـــي عليه واخذ يحسس عليها من فوق الملابس وحاول ادخال يده بداخل بنطال المجني عليه الا انه لم يستطع ، وذلك في غفلة من المصلين الذين كانوا يتابعون خطبة الجمعة وبعد انتهاء الصلاة طلب المتهم من المجني عليه أن يجلس معه وامسكه من يده واخذ يتحدث معه بكلام منافٍ للاخلاق ووعده أن يحضر له افلام سفاله وعرض على المجني عليه مبلغ دينار الا انه رفض وهرب منه واخبر والده وجرت الملاحقة) .

وبعـــد نظـــر الدعوى وسماع البينه وتقديم الادله وقرت لدى المحكمه قناعة بان وقائع الدعـــوى ســـارت على الوجه التالي (أن المتهم يعاني من حالة انحراف جنسي مزمن وهـــو مرض يتعلق بشخصيته وليس بتفكيره وهو ليس من الامراض العقليه أو النفسيه وان الافكار الجنسيه المتعلقه بالاطفال لها طابع قهري في تفكير المتهم داود وبتاريـــــــــخ ٢٠٠٤/٩/٣ وكـــان يوم جمعه ذهب المجني عليه . المولود بتاريـــــــخ ١٩٩٣/٧/٢٦ والبالغ من العمر بتاريخ الحادث احد عشر عاماً إلى جامع الفضل بن عباس لاداء صـــلاة الجمعه واثناء جلوسه بالمسجد دخل المتهم وجلس بجانبه واستغل المتهم القـــاء الخطيـــب لخطـــبة الجمعـــة والمصلون يستمعون اليه بمد يده على يد المجني عليه والتحســـيس عليها وبعد ذلك قام بوضع يده على حمامته من فوق الملابس والتحسيس عليه وحـــاول ادخـــال يده بداخل بنطال المجني عليه الا انه لم يتمكن من ذلك كون البنطال كان مشـــدوداً ، وبعد انتهاء الصلاة طلب المتهم من المجني عليه الجلوس معه حيث جلس معه واثناء جلوسهما قام المتهم بمسكه من يده واخذ يتحدث معه كلاماً منافياً للحياء بقـــوله لـــه (فيما اذا كان قد شاهد بنت شالحة (كس بنت) وانه سوف يطلع على حمامته شعر وسوف

lawpedia.jo

ينزل حليب ووعده أن يحضر له افلام سفالة وعرض على المجني عليه فلوساً (مرة دينار ومـــرة نصـــف دينار) الا أن المجني عليه رفض أخذها وهرب منه وعند وصوله المنزل اخبر والده بما حصل معه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة)

وبتطبـــيق القـــانون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمه وجدت أن ما قام به المتهم بـــيوم الحادث من افعال تمثلت بوضع يده على يد المجني عليه والتحسيس عليها ومن ثم وضعها على حمامته والتحسيس عليه من فوق الملابس ومن ثم محاولته ادخال يده بداخـــل بـــنطاله اثناء جلوسه بجانب المجني عليه بجامع الفضل بن عباس وقت صلاة الجمعـــة ، هـــذه الافعال الصادرة عنه استطالت إلى عورة في جسم المجني عليه وخدشت عاطفـــة الحياء العرضي لديه وهي التي يحرص سائر الناس على سترها وصونها والدفاع عـــنها ، وانها بالتالي تشكل سائر اركان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً للماده ٢/٢٩٨ عقوبـــات وليس كما جاء باسناد النيابة العامة من أنها تشكل جناية هتك العرض خلافاً للماده ٢/٢٩٦ عقوبـــات ، ذلـــك أن افعال المتهم تجاه المجني عليه الذي لم يتم الثانية عشرة من عمره تمت بدون عنف أو تهديد مما يتعين تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم .

وعلـــيه قررت المحكمة تعديل وصف التهمة عملاً بالمادة ٢٣٤ من الاصول الجزائيه لتصبح جناية هتك العرض خلافاً للماده ٢/٢٩٨ عقوبات .

وثبـــت للمحكمـــه من خلال بينات النيابة العامة ارتكاب المتهم لجنحة القيام بفعل مناف للحياء خلافاً للماده ٣٢٠ عقوبات ، ونتيجة لذلك أصدرت القرار رقم ٢٠٠٤/١٠٨٧ وجاهياً بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ مقرره فيه ما يلي :

١- ادانة المتهم بجنحة القيام بفعل مناف للحياء خلافاً للماده ٣٢٠ عقوبات ، ومعاقبته بالحبس مدة ثلاثة اشهر والرسوم .

٢- تجـــريمه بجناية هتك العرض خلافاً للماده ٢/٢٩٨ عقوبات بالوصف المعدل ووضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعمـــلاً بالمـــاده ٧٢ عقوبـــات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الاشد بحقه وهي وضعه بالاشـــغال الشـــاقة المؤقـــتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف ولظروفه الصحية ولكبر سنه تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجه القطعيه حيث انه مكفول .

لـــم يرض المحكوم عليه بالقرار المذكور فطعن فيه تمييزاً للأسباب المدرجة في لائحة تمييزه المقدمة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١١ .

lawpedia.jo

وقـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة مطالعة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٥ يطلب فيها رد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

وحيـــث ان الحكـــم ممـــيز بحكم القانون على مقتضى المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجـــنايات الكـــبرى فقد تقدم النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بمطالعة خطيه انتهى فـــيها إلى أن الحكم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه عيـــب مـــن العـــيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه ، وانتهى فيه إلى طلب تأييد الحكم المطعون فيه .

وعن أسباب التمييز المقدم من المميز داود وعن السبب الاول :

من حيث قوله أن القرار المميز يشوبه عيب التعليل ..

وحيـــث أن هذا السبب عام لم يبين فيه المميز ماهية هذا العيب فانه يتعين الالتفات عن هذا السبب وهو مخالف للواقع .

وعـــن باقـــي مـــا ورد بهذا السبب فهو يشكل طعناً في الصلاحية المنوطه في محكمة الموضوع والتي لها حق وزن وتقدير البينات مستمدة ذلك من النص الوارد في المادة ١٤٧ مـــن الاصـــول الجزائـــيه ونحـــن بدورنا نقرها على صحة ما توصلت اليه مما يجعل هذه المطاعن مردودة .

lawpedia.jo

وعن السبب الثاني :

وحاصـــله النعـــي على محكمة الجنايات خطأها بعدم تفعيل نص المادة ٩٢/أ من قانون العقوبات على المميز .

وفـــي ذلـــك نجـــد أن المادة ١/٩٢ عقوبات تنص على انه (يعفى من العقاب كل من ارتكـــب فعلاً ..... اذا كان حين ارتكابه اياه عاجزاً عن ادراك كنه افعاله أو عاجزاً عن العلم بانه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله) .

وحيـــث توصلت محكمة الجنايات الكبرى من خلال دعوتها للدكتور

اخصائي الامراض النفسيه إلى أن المتهم يعاني من حالة انحراف جنسي مزمنة (نوع من الشذوذ الجنسي) وان هذا المرض من الامراض الشخصيه وليس من الامراض العقليه أو النفســـيه وهـــو من ناحية عقلية سليم وتفكيره سليم ، فلا تثريب عليها إن هي التفتت عن طلب الدفاع وردته لعدم قانونيته ، وبالتالي فان هذا السبب مردود .

وعن الأسباب من ٣-٦

فهـــي تكـــرار لما ورد في السبب الثاني وردنا على السبب المذكور يغني عن التكرار فنحيل اليه وهذه الأسباب مردودة ٠

وعن السبب الثامن :

وفيه يخطيء المميز المحكمة بتجريمه بالاستناد إلى شهادة الشاهد الطفل حيث أن شهادته تكون على سبيل الاستدلال ٠

والجواب أن محكمة الجنايات الكبرى وجدت أن المجني عليه يدرك كنه القسم فاستمعت إلـــى شهادته بعد القسم القانوني وتأيدت شهادته بشهادة والده المتعلقة بذلك الفعل وذلك بنفس يوم الحادث مما يجعلها بينة صالحة لبناء حكم عليها وهذا السبب مردود ٠

وعن السبب التاسع :

فهـــو يدخل في باب الطعن بالصلاحية المنوطة في محكمة الموضوع صاحبة الحق في وزن وتقديـــر البيـــنات وبحســـب قناعتها الشخصيه ، وليس لمحكمتنا أن تستأنف النظر في الموازنـــة والترجـــيح والتعديل في ما قدم في الدعوى من ادلة اثباتاً أو نفياً ذلك لان القانون تـــرك الحرية المطلقة للقاضي في تكوين اعتقاده وتقدير الدليل المقدم له والاخذ بما يقتنع به وطرح ما لا يرتاح اليه وجدانه ونحن بدورنا نقرها على سلامة ما توصلت اليه وهذا السبب مردود ٠

lawpedia.jo

وعن السبب العاشر :

مـــن حيـــث قول المميز أن المحكمة لم تراع ظروف المميز الصحيه وكبر سنه لاخذه بالاســـباب المخففـــه الـــتقديريه والجواب أن امر استعمال الأسباب المخففة التقديرية منوط بالمحكمة مصدرة القرار بحيث اذا وجدت في قضيته أسباب مخففة قضت المحكمه بموجبها عملاً بصراحة النص الوارد في المادة ٩٩ عقوبات ٠

ومـــن اســـتعراض اوراق الدعوى لم نجد ما يبعث على اخذ المميز بالاسباب المخففه التقديريه ٠

وحيث توصلت المحكمة مصدرة القرار إلى هذه النتيجة يكون قراراها موافقاً للاصول والقانون ، الا اننا نجد انه قد ورد لمحكمتنا طلب من المميز مرفق به استدعاء باسقاط الحق الشخصـــي من والد المجني عليه وذلك بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٥ مما يجعل هذا السبب يرد على الحكم المميز ويدعو إلى نقضه ٠

وحيث أن الحكم مميز بحكم القانون نجد :

من حيث الواقعة الجرمية :

أ - نجـد أن الواقعـــة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستندة إلـــى بينة قانونية ثابته في الدعوى اخصها شهادة المجني عليه وشهادة والده المأخوذه عنها ببرهه وجيزه .

ب - من حيث التطبيقات القانونية

نجد أن قيام المتهم بالتحسيس على يد المجني عليه ووضع يده فوق عضو المجني عليه التناســـلي والتحسيس عليه ومد يده اليه من داخل البنطال لولا انه كان مشدوداً يشكلان جرم فعل منافٍ للحياء وهتك عرض بالمعنى المقصود بالمادتين ٣٢٠ و٢/٢٩٨ عقوبات .

جـــ - من حيث العقوبة :

نجـــد أن العقوبة المفروضة بحق المجرم تقع ضمن الحد القانوني للافعال التي جرم بها وعليه يكون القرار المطعون فيه متفقاً والقانون من هذه الجهة .

وتأسيســـاً علـــى مـــا تقدم وحيث أن الحكم المطعون فيه جاء مستوفياً لجميع الشرائط القانونية ولا يشوبه عيب من العيوب الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من الاصول الجزائيه الا انه واجب النقض من حيث العقوبه فقط بسبب ورود استدعاء يتضمن اسقاط الحق الشخصي من قبل والد المجني عليه .

لهـــذا نقـــرر نقض القرار المميز واعادة الأوراق لمحكمة الجنايات الكبرى للتثبت من صـــحة اســـقاط الحـــق الشخصي وابداء الرأي فيه لما لذلك من اثر على العقوبه من حيث النتيجة .

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٤٢٦ هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/٦/٧

عضـــو عضـــو القاضي المترئس

رئيس الديوان عضـــو عضـــو

دقق / اض

lawpedia.jo